قرار محكمة النقض

رقم 6/10

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/7408

طعن بالنقض – حكم غير نهائي – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم مصطفى (ع) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 20/1/16 أمام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بشفشاون الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 19/7/16في القضية ذات الرقم 18/69 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من أجل البناء بدون رخصة بغرامة نافذة قدرها 3.000 درهم وبهدم البناء على نفقته مع تحميله الصائروالاجبار في الادنى .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد الحسين امهوش **المحامي العام** في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص قبول الطلب

بناء على المادتين 314 في فقرتها الرابعة و521 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث أن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن حضور جلسة 2019/6/25 فوصفت المحكمة قرارها بأنه نهائي بمثابة حضوري في حقه دون الاشارة الى عدم تبرير تخلفه بعدر مشروع مما يبقى معه غيابيا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية اعلاه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث أنه بمقتضى المادة 521 من نفس القانون فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية مما يكون معه طلب الطاعن غير مقبول لتوجيهه ضد المقرر المطعون فيه والدي لازال قابلا للطعن بطريق التعرض قبل مضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية.

مـن أجـلـه

قضت بعدم قبول الطلب وبرد مبلغ الضمانة بعد استيفاءالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعوى الجنائية .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا** ونعيمة بنفلاح ووالحسن بن دالي ومحمد المرابط أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض